والفاسد إن قبضته قبل إسلام فلا شيء أو بعضه
فقسط ما بقي من مهر مثل وإلا فمهر مثل ومندفعة
بإسلام بعد دخول كمقررة أو قبله فنصف
أو منها فلا شيء ولو ترافع إلينا ذميان أو مسلم
وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم
ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل

أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو
كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع
من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح
تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا
فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا وإلا فالأم
أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت
له حينئذ أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له

حين

حين اجتماع إسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن كما مر
تعينت وإن أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن
ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك
ثبتت أو كاخترتك أمسكتك كطلاق لا فراق ووطء
وظهار وإيلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر
اختيار في أكثر من مباح وعليه تعيين ومأونة
حتى يختار فإن تركه حبس فإن أصر عزر فإن
مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة
أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما
ووقف إرث زوجات علم لصلح

فصل

أسلما معا
أو هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المأونة
كأن ارتد دونها

باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

يثبت خيار لكل بجنون

Copyright © King Saud University

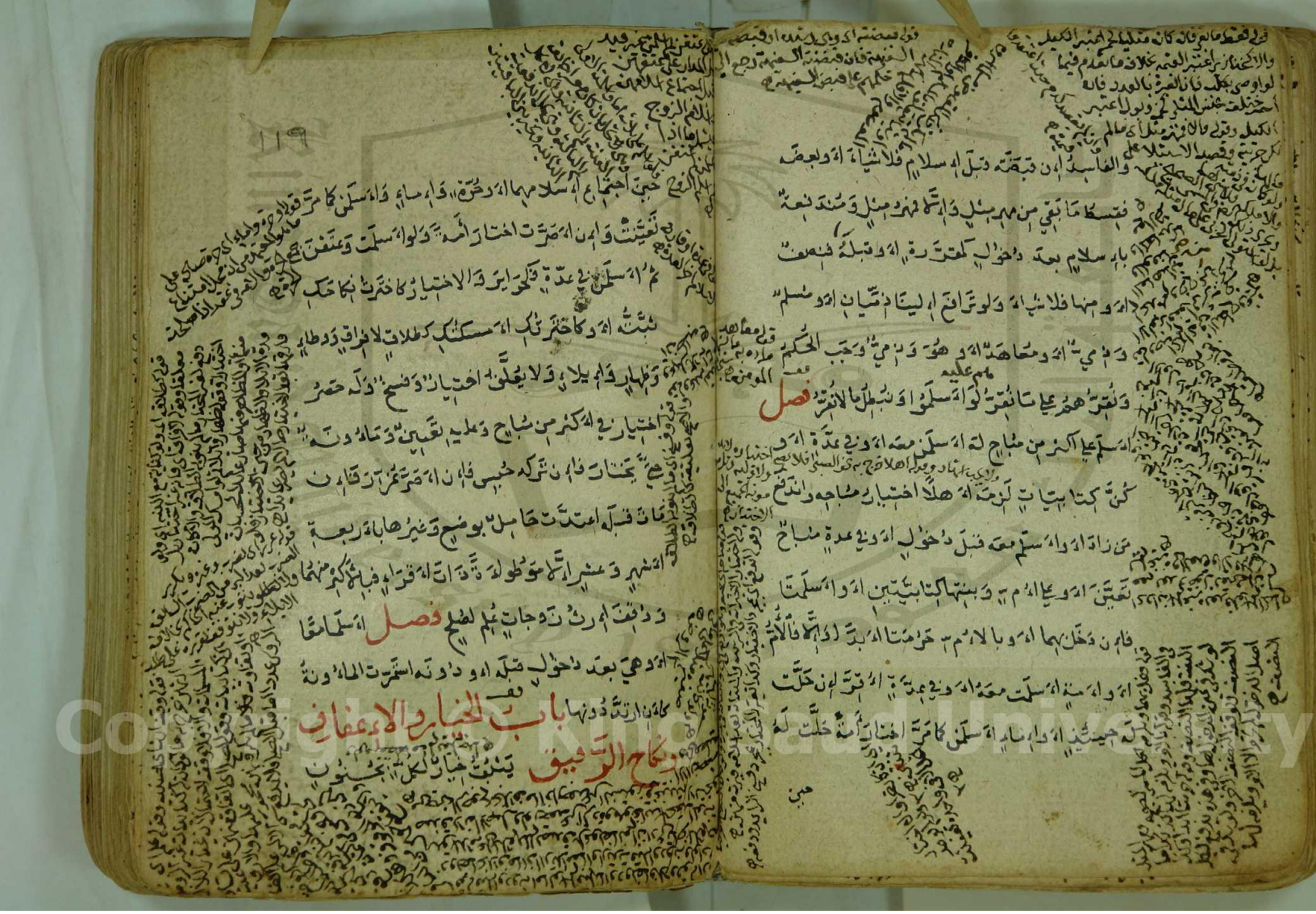

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)